

أمر حكومي عدد 518 لسنة 2019 مؤرخ في
17 جوان 2019 يتعلق بتنقيح و إتمام الأمر الحكومي
عدد 142 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000
المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط
تسليمها و صلوحيتها و تجديدها.

رائد رسمي عدد 49 بتاريخ 2019.06.18.
إيداع قانوني بتاريخ 2019.06.19

نص رقم ت.ع 073 لسنة 2019
بتاريخ 2019.08.09

مساندة مصالح أخرى.

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر
2002 المتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق.

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 246 لسنة 2017 المؤرخ في 6
جانفي 2017 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الفنية للنقل
البري.

وعلى الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 المؤرخ في 13
أفريل 2017 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بالإمتياز
الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين
جسديا.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

إن رئيس الحكومة.

باقتراح من وزير النقل.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28
ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري وخاصة الفصل
الأول منه.

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999
المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12
أوت 2009 وخاصة الفصل 77 منها.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية
2002 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى
الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق.

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي
2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها
وصلوحيتها وتجديدها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته
وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر
2002.

وعلى الأمر عدد 2406 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر
2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير
الوكالة الفنية للنقل البري.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول . تُلغى أحكام الفصول 12 و13 و14 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (جديد):

تحدث بالإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري لجان جهوية مختصة مكلفة بالنظر وإبداء الرأي في الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر الحكومي.

كما تحدث بالإدارة المركزية للوكالة الفنية للنقل البري لجنة وطنية مختصة مكلفة بالنظر في الملفات المقدمة من قبل الأشخاص الراغبين في إعادة النظر في قرارات اللجان الجهوية المختصة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 13 (جديد):

تتكون اللجنة الوطنية المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 (جديد) من هذا الأمر الحكومي كما يلي:

رئيس: الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري أو من يمثله،

أعضاء:

. طبيب صحة عمومية ممثل عن وزارة الصحة.

. طبيب متفقد للشغل ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

. ممثل عن المصلحة المكلفة بقبول العربات بالوكالة الفنية للنقل البري.

يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها. ويتم تسمية أعضاء اللجنة الوطنية المختصة بمقرر من وزير النقل بناء على اقتراح من الهياكل التي يرجعون إليها بالنظر.

الفصل 14 (جديد) :

تجتمع اللجنة الوطنية المختصة واللجان الجهوية المختصة بدعوة من رؤسائها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ولا تكون المداورات قانونية إلا بحضور أحد الطبيبين على الأقل وأغلبية أعضائها. وفي صورة غياب الطبيبين أو عدم اكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجان بدعوة من رؤسائها في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام العوالية للاجتماع الأول وتكون مداوراتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور أحد الطبيبين على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الطبيبين هو المرجح في حالة التوافق بينهما وعند الاختلاف يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتدون أشغال اللجان في محاضر جلسات يمضيها جميع الأعضاء الحاضرين. وبالنسبة لمحاضر اللجان الجهوية تحال نسخ منها على أنظار اللجنة الوطنية المختصة.

الفصل 2 . تضاف إلى أحكام الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه. الفصول 12 (مكرر) و13 (مكرر) كما يلي:

الفصل 12 (مكرر) :

تنظر اللجنة الوطنية المختصة في مطالب إعادة النظر في القرارات الصادرة عن اللجان الجهوية المختصة وذلك في مناسبة وحيدة بالنسبة إلى كل شخص وبشرط:

. تقديم مطلب إعادة النظر في أجل لا يتجاوز ستة أشهر بداية من تاريخ الإعلام بالقرار الذي تصدره اللجنة الجهوية المختصة.

. تقديم ملف جديد يتضمن جميع المؤيدات الإضافية المقدمة لإعادة النظر.

لا يمكن تقديم أكثر من مطلب واحد إلى اللجنة الوطنية المختصة لإعادة النظر بالنسبة إلى نفس الحالة.

الفصل 13 (مكرر):

تتكون اللجان الجهوية المختصة المنصوص عليها بالفصل 12 (جديد) من هذا الأمر الحكومي كما يلي:

رئيس : المدير الجهوي للوكالة الفنية للنقل البري أو من يمثله،

أعضاء :

. طبيب صحة عمومية ممثل عن وزارة الصحة.

. طبيب متفقد للشغل ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

. ممثل عن المصلحة المكلفة بقبول العربات بالوكالة الفنية للنقل البري.

يتولى كتابة اللجنة موظف من الوكالة الفنية للنقل البري.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون مؤهلا لإفادة اللجنة حول جدول أعمالها. ويتم تسمية أعضاء اللجان الجهوية المختصة بمقرر من الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري بناء على اقتراح من الهياكل التي يرجعون إليها بالنظر.

الفصل 3 . وزير النقل ووزيرة الصحة بالنيابة ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء السجاور

وزيرة الصحة بالنيابة

سنية بالشيخ

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الخرابلسي

وزير النقل

هشام بن أحمد